

## شرح الرحبية - المجلس التاسع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد تفضل الشيخ نعم احسنت ثلث نعم.  
احسنت. احسنت بارك الله فيك. اه جد واخ شقيق وثلاث اخوة الناب من جد الثلث ثم بعد ذلك - [00:00:00](#)  
الاخوة يسقطهم الاخ الشقيق فيكون له الباقي. نعم هذه المعدة وعدمه اولا فنقص نصيب الجد ثم حجه اسقطه نعم. نعم تفضل شيخ  
عبد الملك. جد واخت شقيقة مقاسم المسألة الخمسة اثنان - [00:00:40](#)  
وبعد ان نعطي الجد حقه. نعم. يعني اه نورث الاخوة كان الجد لم يفهم. احسنت القبط تأخذ النصف؟ نعم. والباقي يلاق احسنت  
احسنت احسنت بارك الله فيك. هنا اثنان ونصف ونصف. نعم احسنت احسنت. وتصحيح المسألة سيأتي ان شاء الله في الابيات التي  
سنأخذها اليوم وغدا ان شاء الله - [00:01:10](#)  
وغدا ان شاء الله. نعم تفضل شيخ. ثالثا. الزوج النصف نعم احسنتم. احسنت. بارك الله فيك. ثم بقي شيء نعم زوج وام وجد واخت  
شقيقة هكذا؟ او اخت لاب؟ نعم. نعم واخت لاب - [00:01:40](#)  
للزوج النصف وللأم الثلث ويجد له السدس. والاخت باب لها النصف بقي شيء هو قال فيفرض النصف لها والسدس لها حتى تعود  
بالفروض المجملة هذا اذا اتمم البيت الاخير ثم يعودان الى المقاسمة. ثم بعد ذلك يعودان الى المقاسمة للذكر في حظ الانثيين.  
فنصيبه نصيب الجد - [00:02:10](#)  
ونصيب الاخت لاب يقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين. فيأخذ هو آآ ضعفها. نعم هذا قوله ثم يعودان الى المقاسمة. نعم تفضل الشيخ  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:02:40](#)  
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين باب  
الحساب قال الامام الراجحي رحمه الله وان ترد معرفة الحساب لتنتهي فيه الى الصواب - [00:03:10](#)  
وتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح والتأصيل. فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بداية فانهن سبعة اصول.  
ثلاثة منهن قد تعول. وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انشلاق - [00:03:30](#)  
فالصدس من ستة اسهم يرى. والثلث والرابع من اثني عشر. والتم انضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون.  
يعرفها الحساب اجمعون. فهذه الثلاثة الاصول اذ كثرت حدودها تعول. فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة. وتلحق  
التي تليها في الاثر. بالعود - [00:03:50](#)  
افرادا الى سبع عشر. والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول والنصف والباقي او النصفان اصلهما في ميم اثنان والثلث من ثلاثة  
يكون الربع من اربعة مسنون. والثلث ان كان فمن ثمانية. فهذه هي الاصول - [00:04:20](#)  
الثانية لا يدخل العول عليها فاعلمي. ثم اسلك التصحيح فيها واقسمي. نعم احسنت. بارك الله مساء الخير. ذكر في هذه الابيات التي  
سمعتها حساب الفرائض. وحساب الفرائض هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها - [00:04:40](#)  
هو تأصيل مسائل فرائض وتصحيحها. تأصيل مسائل فرائض هو اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فروضها اذا كان فيها فرض او  
فروض. تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فروضها اذا كان فيها فرض او شروط - [00:05:10](#)  
مثلا سيأتي ان شاء الله بيانه لكن لا بأس ان نأخذ مثلا الآن. متى مسألة فيها زوج واخت شقيقة. لكل نصف المسألة اثنان هذا اقل عدد  
يخرج منه فضل المسألة اقل عدد - [00:05:40](#)

اخرج منه فرضاه المسألة فلا تجعلها من اربعة وتعطي كل واحد اثنين يستخرج اقل عدد الذي هو اثنان. كيف نستخرجه؟ هذا

سنأخذه الان ان شاء الله في الابيات. اذا كان ورثته كلهم - [00:06:00](#)

فعدد رؤوسهم هو اصل المسألة. مع فرض لذكر باثنين ان كان فيهم اثني مثلا خمس آآ مثلا خمسة اخوة مساء الخمسة لكل واحد

واحد. ثلاثة ابناء مسألة من من ثلاث نعم - [00:06:20](#)

طيب اخ وست اخوات مسألة من من ثماني احسنت احسنت نعم ثمانية اصلها ثمانية الاصل هنا ثمانية اثنان وبنت مسألة من خمسة.

نعم. هذا تأصيل وسائل الفرائض. والكلام في هذه الايات التي - [00:06:50](#)

عن هذا التأصيل. واما تصحيح فهو استخراج اقل عدد يتأتى منه ونصيب كل مستحق من الارث من غير كسر. استخراج اقل بعدد

يتأتى منه نصيب كل مستحق من الالف من غير من غير كسر. سيتضح ان شاء الله في درس غد لكن لا بأس ان - [00:07:20](#)

خذ المثال الان آآ مثلا ثلاث زوجات واخ شقيق كم بالزوجات كم نصيبهن؟ الربع والاخ شقيق الباقي الباقي مسألة من اربعة مسألة من

اربعة للزوجات الثلاث واحد والاخ الشقيق ثلاثة - [00:07:50](#)

طيب الواحد هل يقسم على ثلاثة؟ لا يقسم على ثلاثة. كان يحتاج ان نضرب اصل المسألة في ثلاثة في الاربعة نضربها في ثلاثة اثني

عشر ثم نضرب نصيب كل وارث في نفس العدد الذي ضربنا فيه اصلا المسألة. فاضرب واحد في ثلاثة بثلاثة ثلاثة تنقسم على ثلاثة -

[00:08:20](#)

نكون قد صححنا ونضرب الثلاثة في ثلاثة بتسعة. هذا نعم. نعم. الان عندنا ثلاث زوجات واحد هل يقسم على ثلاثة؟ لا اذا نضرب اصلا

المسألة في ثلاثة ونصيب كل وارد - [00:08:50](#)

ثلاثة ايضا فاصل المسألة اربعة ضربناهم في ثلاثة باثني عشر آآ نصيب الزوجات ثلاث واحد ضربناهم في ثلاثة بثلاثة واحد بثلاثة.

واحد بثلاثة. فالثلاثة تقسم على ثلاثة. نعم. وهذا المقصود من التصحيح - [00:09:10](#)

ان يتأتى تحصيل نصيب كليات من غير ان من غير كسر. من غير كسر. ثم يضرب ثلاثة اخ شقيق في ثلاثة بتسعة. وهذا سيأتي ان شاء

الله في درس غد. لكن فقط هذا من باب اه حتى يتضح حالنا التعريف - [00:09:30](#)

ثم المسائل المسائل بالنسبة لفروض المقدرة ثلاثة انواع عادلة وعائلة وناقصة تكون عادلة اذا اكتملت بفروضها مجموع السهام يساوي

اصل المسألة. مجموع الصيام فروض. يساوي اصل مسألة. مثال زوج واخت شقيقة - [00:09:50](#)

لكل واحد نصف. اذا المسألة من اثنين بالزوج واحد والاخت شقيقة واحد وهنا مجموع الصيام يساوي اصلا المسألة. فهذه المسألة

عادلة. وتكون عائلة اذا ازدحمت فروضها بان كان مجموع السهام اكثر من اصل المسألة. مثلا زوج - [00:10:20](#)

واختان شقيقتان للزوج النصف. وللأختين الشقيقتين ثلثا مسألة من ستة كيف حصلنا الان ستة وستين ان شاء الله؟ مسألة من ستة

الزوج له نصف الستة وللأخت الشقيقة وللأختين آآ الثلثان وهو ثلثا الستة اربعة طيب ثلاث - [00:10:50](#)

اربعة اكثر من ستة اكثر من ستة بسبعة اذا المسألة عائلة عالة يعني زادت هنا زادت السهام وضدها الناقصة اذا لم تكتمل الفروض بان

كان مجموع الصيام اقل من اصل - [00:11:20](#)

مسألة متى مسألة فيها زوج وعم؟ هنا للزوج النصف. لم فاعطينا العم ما بقي الباقي اعطيناه لهذا العام العاصب فهذه مسألتنا ناقصة

وكذلك لو كانت مسألة ليس فيها الا بنتي. هذي ناقصة. طيب. قبل ان نقرأ الابيات يذكر الناظم العون - [00:11:40](#)

الاول تعريفه زيادة في السهام ونقص في الانصبة. زيادة في السهام ونقص في الانصبات كما تبين في مسألة الزوج والأختين. وهذه

اول مسألة عاد في الاسلام. مسألة زوج بغير ام يعني شقيقتين او لاب هذي اول اول مسألة عادت في الاسلام فيما قيل ما وقع الاول

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:10](#)

ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت اليه مسألة فيها زوج واختان بغير ام

فقال عمر رضي الله عنه فيما ورد فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين. فان - [00:12:40](#)

بدأت بالزوج لم يبقى اختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه. فاستشار الصحابة فاشاروا عليه بالعود وهذه مسألة لا

خلاف فيها الان. هي محل اجماع فيدخل النقص على الجميع. يعني مثلا لو فرضنا في المسألة السابقة ان التركة مئة الف - 00:13:00 للزوج النصف وللأختين الثلثان. نصف مئة الف خمسون خمسون الفا. طيب الان المسألة لما عادت الستة صارت سبعة. فهو كان اخذ ثلاثة من ستة اي النصف. الان يأخذ ثلاثة من سبعة نقص نصيبه. فهذا هو العون. زيادة في الصيام ونقص في النصيب - 00:13:30 زيادة في الصيام ونقص في النصيب. قال الناظم رحمه الله وان تريد معرفة الحساب اذا اردت ان تعرف كيفية الحساب مسائل الفرائض تهدي فيه لتهدي فيه في الحساب الى الصواب وتعرف القسمة للتركات والتفصيل وتعلم التصحيح - 00:14:00 والتأصيل سبق التأصيل والتصحيح. التأصيل هو تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض المسألة وتصحيح هو الذي ان شاء الله في الدرس القادم. فاستخرج الاصول في المسائل. استخرج الاصول. الاصول سبعة. هي اثنا - 00:14:20 وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثنا عشر واربعه وعشرون. فاستخرج الاصول في مسائله ولا تكن عن حفظها بذلك يعني لا تشغل عن حفظها فانهن سبعة اصول. هي السبعة السابقة. ثلاثة منهن قد تعول. ثلاثة منهن يغفرهن العول - 00:14:40

وهي ستة واثنا عشر واربعه وعشرون. ستة وضعفها وضعف ضعفها. ستة واثني عشر واربعه وعشرون وبعدها اربعة تمام لا عول يعرفوها ولا من الكسر والخلل. اربعة لا وهي اثنان وثلاثة واربعه وثمانية قال فالسدس من ستة اسهم - 00:15:10 ومن يرى اذا وجدت في المسألة السدس فاصل المسألة من ستة عشر سيأتي يعني مثلا مسألة نهي مسألة فيها السدس. بنت وجدة وعم البنت النصف. احسنتم. والجدة؟ نعم السدس احسنت. وان عم ما بقي. مسألة ما اصلها؟ ما العدد الذي تضعه - 00:15:40 في الاعلى ستة قال فالسدس من ستة اسهم يرى. ثم كم نصف الستة؟ ستة ثلاثة تعطى البنت كم صرتها؟ ثلثها؟ نعم تعطى الجدة؟ كم بقي بعد الربع بقية اثنان تعطى الان هكذا قد تكون المسألة فيها السدس فقط ليس فيها الا السدس مثلا جدة وعم - 00:16:20 جدة وعم من جدة السدس وللأم الباقي؟ المسألة منكم؟ من ستة فالسدس من ستة اسمية وقد يوجد مع السدس فرض غيره. كما سنتي السابقة بنت وجدة وعم وجدت سدس ونصف. ايضا المسألة من ستة. قد يوجد مع السدس فرضان. مثلا ام واخت -

00:16:50

شقيقة واخوان لام ام واخت شقيقة واخوان ذي ام. كم الام السدس نعم. والاخت الشقيقة لها النصف. احسنت. والاخوات كم للاخوين بالام؟ الثلث احسنتم اذا هنا عندنا سدس ونصف وثلث. المسألة من ستة. فالام دا السدس. كم سدس الستة - 00:17:20 واحد تعطي الام واحد الاخت الشقيقة لها النصف كم نصف الستة؟ ثلاثة ثلاثة تعطي الاخت الشقيقة ثلاثة الاخوان لام لهم الثلث كم ثلث الستة؟ اثنان للاخوين لام اثنان وقد تكون مسألة من ستة وليس فيها سدس. تكون المسألة من ستة وليس فيها سدس. مثلا زوج -

00:18:00

وام وعم. كم للزوج النصف؟ وكم للام ثلث وكم للعمد الباقي احسنت. هنا عندها نصف وثلث. ومسألة من ستة. فالزوج له نصف الستة وهو ثلاثة. والام لها ثلث الستة واثنان. والعم له الباقي وهو واحد. اجتمع عندنا هنا نصف وثلث - 00:18:30 قالوا الثلث والربع من اثني عشر اذا وجدت المسألة فيها ثلث وربع فالاصل اثنا عشر مثلا زوجة وام واخوان لام وعم كم للزوجة الربع احسنت كم للام السدس لوجود لدينا ايها الاخوة كم من اخوين لام؟ الثلثان للعم نعم - 00:19:00 احسنتم. عندنا في هذه المسألة ثلث وربع. عندنا ثلث وربع. يكون اصل المسألة اثني عشر كما قال والثلث والربع من اثني عشر وثلث والربع يكون اصل المسألة اثني عشر. وقد يكون عندنا فيها سدس وربع. سدس وربع - 00:19:40 وهذه نسخة في المتن والسدس والربع من اثني عشر في نسخة. مثلا زوج وام وابن زوج وام وابن كم للزوج الربع؟ وكم للام؟ السدس لوجود لانه الباقي اجتمع عندنا ربع وسدس فهنا مسألة من؟ من اثني عشر نعم اذا اجتمع ثلث وربع في المسام اثني عشر وكذلك -

00:20:10

لو اجتمع ربع وثلثان. نعم؟ لو اجتمع ربع وثلثان. مثلا الزوجة اه زوجة وختان شقيقتان وعم كم للزوجة بها الربع وتم دقيقتين

الشقيقتين الثلثان والباقيين اجتمع عندنا هنا ربع وثلثان - 00:20:40

المسألة مئة اثني عشر ثم المسألة سهلة يعني ربع الاثني عشر لصاحب الربع زوجة ثلثا اثني عشر الاخنتين الشقيقتين والباقي اذا يكون اصل المسألة من اثني عشر اذا اجتمعنا ثلث وربع او ثلث وربع او ربع وثلثان - [00:21:10](#)  
قال والسمن انضم اليه السدس فاصله صادق فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون. يقول يكون اصل المسألة من اربعة وعشرين اذا وجد في المسألة ثمن وثلث. ماذا زوجة وابن وجدة. زوجة - [00:21:30](#)  
وابن وجدة كم للزوجة؟ آآ هنا يوجد فرض والد؟ الثمن نعم احسنت. والجددة كم تأخذ السدس احسنت. ويأخذ الابن الباقي. هنا عندنا ثمن وثلث. اذا اجتمعنا ثمن وثلث فاصل المسألة من اربعة وعشرين. وكذلك لو وجد عندنا ثمن وثلثان. لو وجد عندنا ثمن وثلثان - [00:22:00](#)

زوجة وبننتان واخ شقيق. كم زوجة نعم ثمن. وكم للبننتين؟ ثلثا. الثلثان. وكم الاخ الشقيق؟ الباقي ثم يكون اصل المسألة من اربعة وعشرين. ثم تعطي الزوجة ثمن الاربعة وعشرين. ثلاثة وتعطي البننتين - [00:22:30](#)  
ثلاثين ستة عشر وما بقي فإذا اخي الشقيق. قال فهذه الثلاثة اصول وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون. فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول. هذه الاصول الثلاثة تعود يدخلها العود. وهي ستة واثني عشر واربعة وعشرون. قال فتبلغ الستة عقد العشرة - [00:23:00](#)

في صورة معروفة مشتهرة. الستة تؤول لسبعة. ولثمانية ولتسعة ولعشرة. تبلغ العشرة ترى تعود بستة لسبعة ولثمانية وهي تسعة ولعشرة مثلا زوج واختان شقيقتان مسألة سبقت في العون للزوج النصف احسنت والاختين الشقيقتين هذه المسألة اصلها من ستة لكنها تعود الى - [00:23:30](#)

الى سبعة احسنت. دعوه الى سبعة. للزوج نصف الستة وثلثة وللأختين اه ثلثان ثلثا ستة اربعة ثلاثة واربعة بسبعة فعاد الى سبعة. طيب زد في هذه المسألة اما لو زدت فيها اما كم تأخذ الام مع وجود الاخنتين؟ السدس تعول مسألة الى - [00:24:10](#)  
مسألة فيها نصف وثلثان وثلث. ايه طيب نحول المسألة ان احسنت. تعود الى ثمانية. لان نصف الستة ثلاث. وثلث الستة اربعة والسدس واحد ثلاثة واربعة وواحد ثمانية. طيب هذي مسألة نفسها زد فيها اخا لام. كم ياخذ الاخ اليوم - [00:24:40](#)  
اخ واحد نعم يأخذ السدس نعم اذا تعود المسألة الى كم؟ اذا تسعة احسنت تعود الى تسعة طيب زيد اخا اخر لام. الحين كيف صارت المسألة زوج واختان شقيقتان وام واخوان - [00:25:10](#)

سيدي ام الى كم تعول المسألة؟ الى عشرة يا عشرة نحلها حتى نعرف. يعني الان الزوج له نصف الستة وهو ثلاثة. اختان شقيقتان الثلثان اربعة. الام السدس واحد والاخوان بام الثلث اثنان. طيب اجمع ثلاثة واربعة بسبعة - [00:25:40](#)  
واحد ثمانية واثنا عشر. فعاد الى عشرة. هذا قوله وصيتك احدى العشرة في سورة معروفة مشتهرة ثم قال وتلحق التي تليها في الاثر بالعود افرادا الى سبع عشر الذي تليها هي اثنا عشر هذا - [00:26:10](#)

الثاني الذي يعول اثني عشر يعول ثلاث مرات يعول بثلاثة عشر قال افرادا يعني الثالثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. مثلا اختان شقيقتان وزوجة وام. اختان شقيقتان. وزوجة وام كم للاختين الثلثان احسنت. والزوجة كم تأخذ؟ الربع. احسنت - [00:26:30](#)  
والام كم تأخذ؟ السدس احسنت المسألة من اثني عشر طيب ثمان اثني عشر كم؟ ثمانية طيب وربع الاثني عشر ثلاثة وثلث الاثني عشر احسنت اجمع الثمانية والثلاثة والاثني عشر كم سنة ثلاثة عشر اذا عالت بواحد عالت الى ثلاثة عشر. المسألة نفسها زد فيها اخا لام. زد فيها اخا لام - [00:27:10](#)

كم يأخذ الاخ اليوم؟ السدس. فتعود المسألة الى خمسة عشر. طيب زد اخا اخر لامك. فيكون للاخوين الثلث. اذا كان دعوة المسألة الى سبعة عشر. نعم. احسنت. ثم قال والعدد الثالث قد يعود بفمه فاقع بما اقول. العدد الثالث هو اربعة - [00:28:00](#)  
وعشرون يعول بثمنه ثمن الاربعة والعشرين ثلاثة. اضفي ثلاثة الى اربعة وعشرين جزء ان يعود الى سبعة وعشرين. ومسألة التي يعول فيها الى سبعة وعشرين هي زوجة وابوان وبننتان. زوجة وابوان - [00:28:30](#)  
للزوجة الثمن والاب له سدس احسنت والام لا السدس احسنت والبننتان الثلثان طيب آآ ثلثا باربعة والعشرين ستة عشر طيب وثمانها

اربعة وعشرين نعم لا ثمن الاربعة وعشرين. ثلاثة. نعم. ودهها سدس - 00:29:00

في عشرين اربعة وسلس اخر للام اربعة. طيب اجمع ستة عشر واربعة بعشرين واربعة في اربعة اثنين وثلاثة سبعة وعشرين فعادت

هذه المسألة الى سبعة وعشرين. وهذه المسألة تسمى المنبرية. هذه - 00:29:40

تسمى المنبرية. قيل ان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر كوفة. يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا. ويجزي كل نفس بما

تسعى واليه المعاد والرجعى. فقله قائل وهو يخطب حينئذ قال هلك هالك عن بنتين وابوين وزوجة - 00:30:00

فقال على السجع صار ثمنها تسعا. فاجاب في اثناء الخطبة هكذا يروى لذلك سموها المنبرية. صارت تسعة يعني ثلاثة هي ثمن اربعة

وعشرين. وهي بالنسبة الى سبع وعشرين التسع. نعم. هذا معنى. هذه الثلاثة هي التي تعول. وهذا - 00:30:30

الثالث قد يعول بثمانه فاقنع بما اقول او فاعمل بما اقول نسختان. بقيت بقية يعني ادركنا الوقت فنكمل الباقي ان شاء الله في

المجلس القادم. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك - 00:31:00

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:31:20